دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-706) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-24158) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٠) من الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/١١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا، استنادًا إلى المادة (الستين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ التي تنص على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط

عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.»

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/١١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ٠٠٠هوية وطنية رقم (٠٠٠)، بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة خاصة المصادق عليها من الجهات الرسمية المؤرخة في ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، كما حضرها/ ٠٠٠، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (٠٠٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها والخاصة بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: بصحة ذلك وبرر تأخر موكله بوجود خلل في بوابة المدعى عليها. وبسؤاله هل تقدم ببلاغ أمام المدعى عليها بشأن الخلل التقني في بوابتها؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ

٢٠٢٠/٠٥/٠٧م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ ...، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.